مشروعية الفحص الطبي لمنطقة الحوض

Legitimacy of a medical for the pelvic area examination

الباحثة: فرزانه محمدى
جامعه كردستان- ايران/فرع الفقه الشافعي
frzmhmdi@gmail.com

د. فراست محمدى بلبان اباد
الجامعة الوطنية في مهرات/كردستان. إيران
f.mohammadi@pgs.usb.ac.ir

Researcher: Farzaneh Mohammadi
University of Kurdistan, Iran / Shafi'i Jurisprudence Branch

Dr. Firasat Mohammadi, Balban Abad
National University of Maharat/ Kurdistan, Iran

ملخص

يُعد فحص الحوض أحد الفحوصات الطبية التي يتم من خلالها فحص الأعضاء التناسلية لتشخيص التشوهات أو تقييم صحة هذه الأعضاء. أو لأغراض تتعلق بالتكاثر أو تشخيص الأمراض. ويُجرى ذلك من خلال النظر إلى العورة ولمسها. تتناول هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي. مسألة مشروعية فحوصات الحوض، وتتوصل إلى أن: الفقهاء أجمعوا استنادًا إلى الآيات والروايات على عدم جواز النظر إلى العورة ولمسها. ومع ذلك، ففي حالات مثل الشهادة والمعاملات. أو في الحالات الضرورية كالحفاظ على الصحة وتشخيص الأمراض المستعصية أو حالات الولادة. وبناءً على الأدلة والروايات وقاعدتي "الضرورات تبيح المحظورات" و "المشقة تجلب التيسير". فإنّ إجراء هذه الفحوصات في حالات الضرورة وبالقدر المطلوب، يُعد جائزًا.

الكلمات المفتاحية: فحص الحوض، التناسل، العورة. الفقه الإسلامي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

A pelvic examination is a medical examination of the reproductive organs to diagnose abnormalities, assess the health of these organs, or for reproductive purposes or disease diagnosis. This examination is performed by looking at and touching the private parts. This study, using a descriptive and analytical approach, addresses the issue of the permissibility of pelvic examinations and concludes that: Jurists unanimously agree, based on verses and hadiths, that looking at and touching the private parts is not permissible. However, in cases such as testimony and transactions, or in necessary cases such as maintaining health, diagnosing incurable diseases, or childbirth, based on evidence, hadiths, and the principles "necessity permits what is prohibited" and "hardship brings about facilitation," conducting these examinations in cases of necessity and to the extent required is permissible.

Keywords: pelvic examination, reproduction, private parts, Islamic jurisprudence

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الفحوصات الطبية هي عملية يقوم من خلالها الطبيب بفحص جسم المريض من أجل تشخيص أي علامات أو مؤشرات لاحتمال وجود حالة طبية أو مرض معين. وفي الفحص الطبي. يتم إجراء اختبار شائع لتقييم الحالة الصحية العامة. ويُعرف هذا الفحص أيضًا باسم "تقييم الحالة الصحية" ويُعد أحد الأركان الأساسية للعلاج، إذ يُستخدم لأغراض التشخيص واختيار الطريقة العلاجية المناسبة. ونظرًا لأهمية التشخيص الدقيق في العلاج، حيث لا يمكن لأي علاج أن يُثمر دون تشخيص صحيح، فإن إجراء الفحص وتنفيذه بشكل دقيق يُعد من الضرورات في العملية العلاجية.

تشمل الفحوصات السريرية عمومًا سلسلة من الأسئلة المتعلقة بالتاريخ الطبي للمريض، تليها دراسة لأعراض المرض المحتملة، بالإضافة إلى الفحص الجسدي من أجل التشخيص الصحيح ووضع خطة علاجية مناسبة. وتتضمن الفحوصات السريرية تقييم نبض القلب والصحة العامة للجسم، فضلًا عن مراجعة التاريخ الطبي مصحوبًا بإجراء الفحوصات المخبرية واختبارات الكشف المبكر، ثم تُدرج نتائج الفحوصات السريرية ضمن الملف الطبي للمريض وتُستخدم في متابعة علاج حالته.

يتكوّن الفحص من أربع مراحل رئيسة تُعرف بالاختصار(IPPA) :

- الملاحظة(Inspection)
- اللمس(Palpation)
- القرع أو الطرق(Percussion)
- الإصغاء أو السمع(Auscultation)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يُعد فحص الحوض من أهم الفحوصات، حيث يشمل تقييم الأعضاء التناسلية للكشف عن أمراض الحوض والأمراض المنقولة جنسيًا، ويستغرق هذا الفحص بضع دقائق فقط، ويشمل فحص الأعضاء التناسلية، والمثانة، والمستقيم.

تُعد الفحوصات الطبية، وخصوصًا فحوصات الحوض، من الفحوصات المهمة والضرورية في حياة الإنسان، شأنها شأن غيرها من الأفعال الإنسانية، فهي محل عناية واهتمام من قبل الشريعة والفقه الإسلامي.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن موقف الفقهاء والشريعة الإسلامية من فحوصات الحوض، والبحث عن مدى الضرورة التي تبيحها، نظرًا لكونها مسألة حيوية في الحاضر والماضي والمستقبل. ومع تطور الأجهزة والأساليب الحديثة للفحص. ازدادت الحاجة إلى بيان مشروعيتها من المنظور الشرعي والفقهي.

وفي هذا المجال لا يوجد مقال أو كتاب يحمل هذا العنوان بعينه، ولكن يمكن الإشارة إلى مقال: "تأثير الفحوصات الطبية للنساء على صحة صيامهن في شهر رمضان؛ دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية" للكاتبة سهيلا رستمي. المنشور في مجلة "الفقه الطبي". العدد ٤٢. سنة ١٣٩٩هـ.ش. وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باستخدام أدوات البحث المكتبي وجمع المعلومات من المصادر الفقهية والكتب ذات الصلة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الاول: الفحوصات الطبية المتخذة

المطلب الاول: فحص الحوض

يُعد فحص الحوض أحد الفحوصات الأساسية في تقييم صحة النساء، ويُجرى هذا الفحص بغرض التحقق من سلامة وكفاءة الجهاز التناسلي الأنثوي، إذ يُعتبر فحص الحوض جزءًا من الفحوصات الدورية لدى النساء، ويهدف إلى الكشف عن الأمراض المحتملة في هذه المنطقة. ويتكوّن الحوض من أعضاء عدة، منها: الرحم، عنق الرحم، المهبل، قناتا فالوب، المثانة، والمستقيم. ويُجرى هذا الفحص من قبل القابلة (الداية) أو أفضل طبيبة مختصة في طب النساء والتوليد(أميني. ٢٠٢٣م. ص٢).

يتمثل فحص الحوض في الفحص البصري واليدوي للأعضاء التناسلية الأنثوية من قبل الطبيبة المختصة، وتشمل هذه المعاينة: المهبل، عنق الرحم، قناتي فالوب، الفرج، المبيضين والرحم. ولا توجد تعليمات موحدة بشأن عدد مرات إجراء هذا الفحص، إلا أنه غالبًا ما يُوصى به مرة واحدة في السنة. وقد تطلب الطبيبة من المرأة زيادة عدد الفحوصات بحسب تاريخها الطبي، عادةً ما تخضع النساء لهذا الفحص للمرة الأولى في سن 21 عامًا، إلا في الحالات التي تستدعي إجراء الفحص مبكرًا بسبب بعض الأعراض أو المشاكل الصحية، في كثير من الأحيان. يُجرى أول فحص للحوض عندما تراجع الفتاة العيادة للحصول على حبوب منع الحمل، ينبغي للنساء فوق سن ٢١ أن يخضعن بانتظام لهذا الفحص تمامًا كما هو الحال مع الفحوصات العامة الدورية. ومع ذلك، في الحالات الاتية ينبغي بشكل خاص إجراء فحص الحوض:

١. وجود إفرازات مهبلية غير طبيعية أو نزيف مهبلي غير مبرر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢.وجود تاريخ عائلي للإصابة بالسرطان.

٣.الاشتباه في الإصابة بسرطان المبيض أو وجود أكياس أو أمراض منقولة جنسيًا أو سرطان عنق الرحم.

٤.النساء الحوامل.

٥.النساء بين عمر ٢١ إلى ٦٥ عامًا.

٦.الشعور بـ ألم في الأعضاء التناسلية أثناء الجماع أو ألم في الحوض عند الاتصال الجنسي.

٧.التحقق من السلامة الصحية من الأمراض المعدية المنقولة جنسيًا (أنواع فحص الحوض لدى النساء. ١٤٠٢ش. ص٣).

المطلب الثاني: أنواع فحص الحوض عند النساء

١.الفحص البصري الخارجي: في البداية. تقوم الطبيبة المتخصصة في أمراض النساء بفحص الفرج أو الجزء الخارجي من الجهاز التناسلي بشكل بصري. وتقوم بتفقد المنطقة بحثًا عن أعراض مثل الحرقان، الاحمرار، التقرحات، التورم أو أي تشوهات أخرى.

٢.الفحص البصري الداخلي: بعد ذلك. تستخدم الطبيبة أداة تسمى المنظار المهبلي (Speculum) لفتح جدران المهبل من الداخل ورؤية عنق الرحم والمهبل بوضوح وفحصهما بإدخال المنظار وفتحه داخل المهبل وقد يُسبب شعورًا بالضغط أو الانزعاج لدى بعض النساء؛ لذا يُنصح بمحاولة استرخاء العضلات قدر الإمكان، وإن شعرَت المرأة بالألم فعليها أن تُبلغ الطبيبة بذلك (صادقي. بلا . صفحه٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣.فحص باب (Pap Smear): قبل إخراج المنظار، تقوم الطبيبة بتنظيف عنق الرحم بواسطة أداة صغيرة تشبه الملعقة أو الكاشطة، تُستخدم هذه الأداة لأخذ خلايا من عنق الرحم لتحليلها لاحقًا، تُعرف هذه الطريقة باسم اختبار باب أو "لطاخة عنق الرحم" من خلال هذا الفحص. يمكن للطبيبة تشخيص مشاكل مثل السرطان أو الأمراض المنقولة جنسيًا.

٤.الفحص اليدوي: يمكن للطبيبة أيضًا أن تقوم بالفحص اليدوي للأعضاء التناسلية الداخلية، تضع الطبيبة قفازًا وتدهن أصابعها بمادة مرطبة. ثم تُدخل إصبعين في المهبل. وفي نفس الوقت تضغط على البطن باليد الأخرى لتقييم الحالة الداخلية، من خلال هذا الفحص. يمكن للطبيبة تحديد أي تشوه أو تضخم في الرحم أو المبايض. كما تستطيع تقدير حجم الرحم والكشف عن أي مشاكل في قنوات فالوب، وفي بعض الحالات، قد تُجري الطبيبة فحصًا للمستقيم أيضًا، حيث تُدخل إصبعها في المهبل والمستقيم معًا للكشف عن وجود أي خلل في الأنسجة الفاصلة بينهما (ظ: برك ونوفاك. ٢٠١٢. صفحه ١٥–١٧؛ أكبرزاده. حجة الله وعلي. ١٣٨٦هـ.ش. صفحه١٠٨–١١٣؛ أنواع فحص الحوض عند النساء. ١٣٩٩هـ.ش. صفحه٣)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: العورة، النظر إليها ولمسها

المطلب الاول: تعريف العورة

في اللغة: لفظ "العورة" يُطلق على كل ما يستحيي المرء من كشفه، أو كل عيب يخشى الإنسان ظهوره، كما يطلق على الثغرات في الحرب، وكل شيء يُتخذ كملجأ للاختباء. أما "عورة" الرجل والمرأة: فهي أعضاؤهم التناسلية (أبو جيب. ١٤٠٨هـ. صفحه٢٦٧؛ ابن منظور. ١٤١٤هـ. مجلد٤. صفحه٤١٦؛ الفيروزآبادي. ١٤٢٦هـ. مجلد١. صفحه٤٤٦؛ الزبيدي. بلا . ١٦١/١٣).

في الاصطلاح: "العورة": هي كل ما حرّم الله تعالى كشفه على من لا يحل له النظر إليه. (الرملي. ١٤٠٤هـ. ٥/٢؛ القرطبي. بلا . ١٨٢/٧)

أولًا: عند الرجل والمرأة

١-عورة الرجل والأمة: العورة عند الرجال والأماء (الإماء) تمتد من السرة إلى الركبة، وهذا هو قول الشافعية، المالكية، الحنابلة، والحنفية. حيث يرون أن كل ما بين السرة والركبة عورةٌ يجب ستره (الشافعي: الشربيني. ١٤١٥هـ. مجلد١. صفحه ٨٥؛ المالكي: الدسوقي. بلا. مجلد١. صفحه ١٩٦-١٩٧؛ الحنبلي: النجدي. ١٣٩٧هـ.. مجلد ١. صفحه ٤٩٧؛ الحنفي: ابن عابدين. ١٤١٢هـ.مجلد ١. صفحه ٤٠٤–٤٠٥)

٢-عورة الحرة البالغة: أما المرأة الحرة البالغة. فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه في الصلاة، بشرط أن لا يكون هناك رجل أجنبي ينظر إليها، فإذا وُجد الرجل الأجنبي، وجب عليها ستر وجهها أيضًا. الحنابلة، والشافعية، والمالكية يرون:"كل بدن المرأة الحرة عورة، ما عدا وجهها وكفيها" (النجدي. ١٣٩٧هـ.مجلد ١.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

صفحه ٤٩٧؛ الشربيني. ١٤١٥هـ. صفحه ٨٥؛ الدسوقي. بلا . مجلد ١. صفحه ١٩٦–١٩٧)، أما الحنفية فيقولون:"جميع بدن المرأة عورة، ما عدا الوجه، والكفين، والقدمين" (ابن عابدين. ١٤١٢هـ.مجلد ١. صفحه ٤٠٤–٤٠٥) وفي حال الخوف من الفتنة أو الشهوة، فيجب على المرأة ستر وجهها ويديها أيضًا، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء (الدسوقي. بلا . مجلد١. صفحه ١٩٦–١٩٧؛ ابن عابدين. ١٤١٢هـ. مجلد١. صفحه ٤٠٤–٤٠٥؛ الشربيني. ١٤١٥)؛ لذلك أجمع الفقهاء على أن سائر بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين والقدمين هو عورة (النجدي. ١٣٩٧هـ. مجلد١. صفحه ٤٩٧) ويجب على المرأة أن تستر عورتها بلباس لا يُظهر لون الجلد (من بياض أو سواد)، لأن الستر الشرعي لا يتحقق إلا بلباس يحول دون وصف البشرة (مجموعة من المؤلفين. ٢٠٢١م. صفحه ٢٣٦. صفحه ٧٣)

ثانيًا: أدلة وجوب ستر العورة

١- الدليل من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٣١) سبب نزول هذه الآية: أن بعض الجهّال من أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالكعبة عراة، فلما بعث الله محمدًا ﷺ، نهى عن ذلك، ونزلت هذه الآية، وقد جاء في الصحيحين: "لا يطوف بالبيت عريان" (صحيح البخاري. حديث رقم ٣٦٩؛ صحيح مسلم. حديث رقم ١٣٤٧).

قال القرطبي: الخطاب في هذه الآية عامٌ لأهل الأرض كافة. وإن كان سبب النزول خاصًا بأهل الجاهلية من العرب. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

السبب"(القرطبي. بلا . مجلد٧. صفحه ١٨٩) لذلك أجمع الفقهاء على أن سائر بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين والقدمين هو عورة.(النجدي. ١٣٩٧هـ. مجلد١. صفحه ٤٩٧).

ويجب على المرأة أن تستر عورتها بلباس لا يُظهر لون الجلد (من بياض أو سواد). لأن الستر الشرعي لا يتحقق إلا بلباس يحول دون وصف البشرة(مجموعة من المؤلفين. ٢٠٢١م. صفحه ٢٣٦. صفحه ٧٣)، قال الله تعالى:﴿يا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾(سورة الأعراف: ٢٧)، في هذه الآية نهى الله تعالى عن كشف العورة وبيّن أن الشيطان هو من يوسوس للإنسان كي يكشف عورته، كما فعل مع آدم وحواء في الجنة. وقال الله تعالى﴿:يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾(سورة الأعراف: ٢٦)، الآية تشير إلى الربط بين ستر العورة والتقوى، حيث جعل الله من ستر العورة لباسًا شرعيًا يدلّ على التقوى. وفضّل هذا اللباس على غيره من الزينة الظاهرية.

٢- من السنة النبوية: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك". قلت: يا رسول الله. إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل". قلت :إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: استحيوا من الله حق الحياء" (سنن أبي داود. لا .مجلد٧. صفحه ٤٠ . سنن الترمذي. بلا .٢٧٦٩صفحه- سنن ابن ماجه. بلا. رقم الحديث١٩٢٠). روى بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه :"يا علي لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) (الزحيلي. لا. مجلد ٤. صفحه ٢٠٠) وذلك لأن النظر إذا اقترن بالهوى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والشهوة فهو من زنى العين، لقوله ﷺ: "العينان تزنيان. وزناهما النظر"...(صحيح مسلم. بلا. مجلد٤. صفحه ٢٤٨)

المطلب الثاني: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية

أولًا: أقوال الفقهاء حول النظر واللمس عند أهل السنة و الامامية ما يأتي:

١-**مذهب أهل السنة:** عند الحنفية يحرم النظر إلى المرأة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين. استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١) وفسّر ابن عباس وعلي رضي الله عنهما "ما ظهر منها" بأنه: الخاتم والكحل. أي موضع الخاتم (الكف) وموضع الكحل (الوجه) وسُمح بذلك للضرورة، كالتعامل في الأسواق (السرخسي.١٤١٤. مجلد١٠. صفحه ١٥٢؛ الأنصاري. أسنى المطالب. مجلد١. صفحه ١٧٦) و يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن الرجل الأجنبي ما عدا ما بين السرة والركبة، بشرط أن تأمن الفتنة (العزيز.مجلد ٧. صفحه ٤٧٦).

وورد عن المالكية والحنابلة قولان في ذلك: يجوز لها النظر إلى ما ليس بعورة فقط، دون شهوة أو فتنة، "فالله أحق أن يستحيا منه" (سنن أبي داود. حديث رقم ٤٠١٧؛ سنن الترمذي. رقم ٢٧٦٩؛ سنن ابن ماجه. رقم ١٩٢٠)، الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد" (صحيح مسلم. حديث رقم ٣٣٨؛ سنن الترمذي. حديث رقم ٢٧٩٣؛ سنن أبي داود. رقم ٤٠١٨)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أما النظر العرضي (بلا قصد النظر العمدي): فلا إثم فيه. ولكن يجب صرف البصر فورًا، فقد قال جَرِيرُ بن عبد الله البَجَلِي رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري (رواه مسلم وأبو داود). وقد أجمع العلماء على أن النظرة الأولى التي تقع بغير قصد لا إثم فيها. أما تكرار النظر فهو محرم، خصوصًا إذا اقترن بالشهوة أو التلذذ.

وقد قال علماء الحنفية :من لم يأمن على نفسه من الشهوة، فلا يجوز له النظر إلى وجه المرأة ولا يديها، إلا عند الضرورة القصوى (الميداني الحنفي. بلا. مجلد٤. صفحه ١٦٢؛ ابن الهمام. مجلد ١. صفحه ٢٥). وقال الحنفية أيضًا بموافقة المالكية: يجوز رؤية وجه ويدي العجوز التي لا تُشتهى. ويحرم النظر إلى الشابة إلا في مواضع الضرورة كالعلاج، أو الشهادة، أو الموعظة (الزحيلي. ٤. صفحه ٢٦٥٢).

أما الشافعية :فذهبوا إلى أنه يحرم على الرجل العاقل البالغ المختار - حتى وإن كان شيخًا كبيرًا أو مخنثًا أو لا شهوة له -أن ينظر إلى الأجنبية، حتى إلى وجهها ويديها. سواء وُجدت الفتنة أم لم توجد؛ لأن النظر مظنة الفتنة (الرملي. مجلد ٦. صفحه ١٨٧) وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠) وقوله ﷺ: "المرأة عورة. فإذا خرجت استشرفها الشيطان" (سنن الترمذي. مجلد ٣. صفحه ٤٧٦) وعلى هذا، فإن وجوب تغطية المرأة وجهها ليس فقط لمصلحتها الشخصية، بل لما فيه من مصلحة عامة بمنع الفتنة في المجتمع. وقد ذكر القاضي عياض عن جماعة من الفقهاء: أن ستر وجه المرأة في الطريق ليس بواجب عندهم، بل هو سنة، ولكن الرجال ملزمون بغض البصر كما أمرت الآية. (مجلة المنار. مجلد ١١. صفحه ٥١٦)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أما الحنابلة :فيرون أن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بدون سبب شرعي محرم، لأن بدن المرأة عندهم كلّه عورة. مثلما قال به الشافعية، في حين المالكية والحنفية يرون أن الوجه والكفان ليسا من العورة. وبعض الحنفية يرون أن القدمان كذلك ليسا بعورة. وقد أجاز بعض الحنابلة في حال عدم وجود فتنة وبلا شهوة، النظر إلى الوجه والكفين مع الكراهة. (الزحيلي. مجلد ٤. صفحه ٢٠١)

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ما عدا ما بين السرة والركبة. كما هو قول الحنفية. وقيس ذلك على نظر الرجل إلى محارمه، وهو القول الراجح، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. المتفق عليه. أن النبي ﷺ قال لها: "اعتدي عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى لا يراك. فاطرحي ثيابك" (البيهقي. مجلد ٢. صفحه ٣٨٣) وهو دليل على أن المرأة يجوز لها أن تكشف بدنها أمام من لا يراها. ويُفهم منه أن نظر المرأة إلى الرجل في غير ما بين السرة والركبة جائزٌ عند أمن الفتنة.

أما عند الشافعية. فالرأي الأصح عندهم أن نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى المرأة، أي في حدود عدم الفتنة والشهوة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بغض البصر كما أمر الرجال. والدليل قول النبي ﷺ لأم سلمة وحفصة رضي الله عنهما: "احتجبا منه" (أي من ابن أم مكتوم). فقالتا: "إنه أعمى لا يرانا". فقال" :أفعمياوان أنتما؟! ألستما تريانه؟ "! (أبو يعلى. مجلد ١٢. صفحه ٣٥٣؛ الزحيلي. مجلد ٤. صفحه ٢٠٣)

وقد اتفق العلماء على أن النظر المحرَّم يوجب تحريم اللمس من باب أولى. لأن اللمس أشد إثارة للشهوة من النظر. فإذا لمس الرجل المرأة بشهوة فأنزل. أفطر صومه، بخلاف النظر، فلا يفطر به إلا مع الإنزال. ولهذا قال الفقهاء: "إذا جاز

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

النظر للضرورة، جاز اللمس كذلك عند الأمن من الفتنة" (ابن قدامة. صفحه٢٦٣-٢٦٩؛ الميداني الحنفي. مجلد ٤. صفحه ١٦٤؛ السيوطي. ١٩٩٤م. مجلد ٣. صفحه ٨؛ البهوتي. بلا. ١٧٩)

٢- **رأي الإمامية:** قال صاحب الجواهر: لا يجوز للرجل النظر إلى جسم المرأة الأجنبية إلا في حال الضرورة، وهذا من المجمع عليه، بل من الضروريات في الدين (النجفي.١٣٧٤ش. مجلد ٢٩. صفحه ٧٥) وجاء في جامع المقاصد :النظر إلى بدن الأجنبية غير جائز إلا عند الضرورة القصوى (العاملي.١٤١٤.مجلد ١٢. صفحه ٣٦) كما قال صاحب الجواهر: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي. إلا إلى وجهه وكفيه لمرة واحدة فقط، وروي عن الشهيد أن أكثر العلماء لم يجيزوا تبادل النظر بين الجنسين إلا للضرورة (النجفي. ١٣٧٤ هـ ش. مجلد ٢٩. صفحه ٨١-٨٢) وقال الشهيد الثاني في تعليقه على "اللمعة" : لا ينظر الرجل إلى المرأة إلا إذا كانت هناك ضرورة، ولا يجوز للمرأة النظر إلى بدن الرجل ما لم تكن هناك ضرورة كذلك .(الشهيد الثاني.١٣٨٦هـ ش. صفحه٩٤) وفي كتاب العروة الوثقى ورد: "لا يجوز للرجل النظر إلى بدن المرأة التي لا يملكها، ولا يجوز للمرأة النظر إلى بدن الرجل"(السند. ١٤٢٩. كتاب النكاح. مسألة ٣١)

وأجمع علماء الإمامية على تحريم لمس الأجنبية، فقد قال المحقق: "كل ما حرم النظر إليه، فالمساس به أولى بالتحريم؛ لأن اللمس أقوى في إثارة الشهوة". ولا يدل جواز النظر إلى الوجه والكفين على جواز اللمس؛ لأن اللمس أبلغ في الفتنة والفساد (العاملي.١٤١٤هـ ق. مجلد ١٢.صفحه ٤٣٩). وقال الشيخ الأنصاري:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

"لا خلاف بين العلماء في حرمة لمس بدن الأجنبية" (الأنصاري. كتاب النكاح. صفحه ٦٨)

ثانيًا: دلائل عدم جواز النظر واللمس

أ- من الآيات:قال الله تعالى﴿:قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣٠-٣١) هاتان الآيتان تأمران الرجال والنساء المؤمنين بغض البصر وحفظ الفروج، وهو دليل واضح على تحريم النظر إلى الجنس الآخر بلا حاجة أو ضرورة.

ب-من الأحاديث: روي عن النبي ﷺ: "من ملأ عينه من الحرام. ملأ الله عينه يوم القيامة من مسامير من نار حتى يقضي الله بين الناس، ثم يُؤمر به إلى النار". (النوري. ١٤٠٨ق. مجلد ١٤. صفحه ٢٦٧-٢٦٨) وقال ﷺ: "النظرة سهم من سهام إبليس مسموم. فمن تركها من خشية الله، أبدله الله إيمانًا يجد حلاوته في قلبه".(النوري١٤٠٨ ق. مجلد ١٤. صفحه ٢٦٨) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كنتُ أنا وميمونة عند رسول الله ﷺ فدخل علينا ابن أم مكتوم. وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب. فقال لنا رسول الله ﷺ: احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله. أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ :أفعمياوان أنتما. ألستما تبصرانه؟" (مظهري.١٤١٢ق. مجلد ٦. صفحه ٤٩٢)

يتبين من الآيات القرانية التى تناولت احكام المراة و مدى اهمية المرأة فى التشريع الاسلامى، حيث تم توضيح العديد من الاوامر و النواهى و الحقوق الخاصة بها. فجاءت هذه الاحكام لتبرز مكانة المراة فى الشريعة الاسلامية (التميمى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

و الزاملى .١٤٤٦هـ. صفحه ١٨٧) تدل هذه النصوص والآيات والأحاديث الكثيرة على تحريم النظر إلى عورات الرجال والنساء سواء كان النظر بشهوة أو بدونها، ولهذا أفتى العلماء بعدم جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، وكذا المرأة إلى الرجل الأجنبي.

ثالثًا: مواضع جواز النظر واللمس وأدلتها:

الحكم الأولي: النظر واللمس لعورة الغير حرامٌ شرعاً.

الحكم الثانوي: قد يُستثنى ذلك في حالات الضرورة والحاجة الملحة، ويُرخص فيه وفق ضوابط خاصة.

١- جواز النظر إلى العورة عند الحاجة والضرورة: ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز النظر إلى العورة في حالات الضرورة كالعلاج، أو الشهادة، أو القضاء، أو الفحص الطبي.

قال الكاساني الحنفي: يجوز النظر إلى العانة إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كشهادة أو علاج "(كاسانى حنفى. ١٩٨٦م. مجلد ٥- صفحه ١٢٤) وقال البهوتي الحنبلي: "يجوز للطبيب أن ينظر إلى الموضع الذي فيه العلة ولو كان عورة. للحاجة" (بهوتى حنبلى. بلا. ممجلد١ . صفحه ٢٦٥) وأورد الأنصاري عن الشهادة: "يجوز النظر إلى العورة لأجل الشهادة إذا تعلقت بذلك الدعوى(انصارى.زكريا بن محمد. بلا. مجلد ٢. صفحه ٢٠٧) قال المصري والغيثاني الحنفي: "يجوز النظر إلى العورة والفرج عند الحاجة والضرورة القصوى في أثناء العلاج" (١٤٣٣ابن نجيم مصرى. بلا. مجلد٨. صفحه ٢١٨- غيثانى حنبلى. ٢٠٠٠م. مجلد ١٢.صفحه ١٣٨) في المغني: "نظر الطبيب إلى مواضع الحاجة في بدن المرأة من عورتها وأماكن أخرى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

جائز؛ لأنه مكان حاجة. وكذلك النظر إلى عورة الرجل جائز، استناداً إلى حديث عتبة القرظي الذي قال: "كنت من أسرى بني قريظة، فمن لم يكن له شعر في عانته لم يُقتل، وكنت منهم". وفي حديث آخر: "كشف عن عنتي وأريتهم أنني لا أملك شعراً فأسروني". وروى أبو داود والترمذي عن عثمان رضي الله عنه أنه أُحضر إليه لص سرق فقال: "انظروا إلى عورته"، فلم يروا شيئاً، فلم تُقطع يده (ابوداود. بلا. مجلد ٤. صفحه ٥٦١؛ الترمذى. بلا. مجلد ٤. صفحه ١٤٥).

وقال ابن قدامة: "وفي مواقع الضرورة واللزوم، اللمس والرؤية للعلاج، والدم والاحتجام حتى في العورة لضرورة ملحة جائز؛ لأن التحريم يسبب الحرج" (ابن قدامه. ١٤٠٥هـ. . مجلد٦. صفحه ٥٥٨).

٢- لمس المرأة والرجل للعلاج: اتفق جميع الفقهاء على أن لمس شيء من بدن المرأة الأجنبية للرجل غير جائز، إلا للطبيب المسلم في الحالات التي لا يوجد فيها طبيبة امرأة لمعالجة المريضة المسلمة، فيُسمح له بالنظر واللمس إلى المواضع التي تستلزم ذلك. وكما جاز للطبيبة المرأة أن تنظر وتلمس المريض الرجل في الحالات التي تستدعي النظر واللمس، وخاصة إذا لم يتوفر طبيب رجُل لعلاج المريض(جمع من المؤلفين. ١٤٠٤هـ. صفحه ٣٣٤-٣٣٥).

رابعًا: أدلة جواز النظر واللمس للأجنبي:

ورد في السنة روايات تدل على جواز نظر الرجل للمرأة في موارد محدودة:

١-روى أبو حمزة الثمالي، عن الإمام محمد الباقر قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها، إمّا كسر، أو جِراح، في مكان لا يصلح النظر إليه، ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له أن ينظر إليها؟ قال: (إذا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

اضطرت إليه فيعالجها إن شاءت) (الحر العاملي. بلا. ٢٣٣؛ النوري. ١٤٠٨هـ. ١٤. صفحة ٢٩٠)، رفع تحريم النظر واللمس في المحرمات عند الإكراه والضرورة. كما في باقي المحرمات (الأنصاري، ١٤٢٠هـ. مجلد ٣. صفحه ٤٥٩).

٢-الضرورات تبيح المحظورات (الزركشي. ١٤٠٥هـ. مجلد ٢. صفحه ٣١٧): لقد أحل الله تعالى أكل لحم الميتة وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ومال الآخرين في حالات الضرورة؛ لأن الحالات الضرورية استثناءات. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: ٧٨). وقال: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣). في حالات الضرورة يوجد مخرج لا يوجد في غيرها، وهذه الأعمال: كالشهادة، والعلاج... – أمر بها الله تعالى. وبعضها واجب وبعضها سنة مؤكدة، ولا يمكن القيام بها إلا بالنظر إلى محلها. فالأمر بها هو أمر بالضروريات المرافقة مثل النظر واللمس. ووجب جوازها.

إن النظر أو اللمس حتى العورة بين الرجل والمرأة في حالات الضرورة. أي حين يضطر الإنسان إلى ذلك أو تركه يؤدي إلى مشقة، جائز شرعاً لدفع الضرر ورفع الحرج. (النراقي. بلا. مجلد ١٦. صفحه ٦٥) المحقق الثاني يقول: "يجوز للرجل في الضرورة النظر إلى بدن المرأة حتى عورتها كالعلاج. وكذلك للمرأة النظر إلى بدن الرجل عند الضرورة لعلاجه." (العاملي. ١٤١٤هـ. مجلد١٢. صفحة ٣٦) وقال صاحب الجواهر: "يجوز للرجل والمرأة في غير احتمال الفتنة وعند الضرورة النظر إلى بدن بعضهما البعض ولمسه، كالعلاج، وحتى يجوز النظر إلى الرقبة عند الضرورة" (النجفي. ١٣٧٤هـ. مجلد٢٩. صفحه ٧٥-٨٧-٨٨) وقال الشهيد في تعليق اللمعة: "لا ينبغي للرجل النظر إلى المرأة إلا عند الحاجة. كالعلاج الطبي" (الشهيد الثاني. ١٣٨٦هـ. كتاب النكاح)، وكتب الشيخ الأنصاري: "يجوز

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

للطبيب النظر إلى عورة المرأة مع سائر بدنها." (الأنصاري. بلا. كتاب النكاح. صفحه٥٦)

٣-قاعدة: "المشقة تجلب التيسير": المريض واقع في مشقة وعناء بسبب المرض وفي ظروف صعبة، والمرأة تعاني من ألم لا يوصف أثناء الولادة، فإذا كان الفحص واللمس والنظر يساعد في تخفيف الألم والضرر، فإنه وفق هذه القاعدة يجوز ذلك. ففي الأحاديث والآثار والفقه الإسلامي وردت أحكام تجيز النظر واللمس للغير في الحالات الضرورية كالعلاج.

إذ أصبح من الضروري إجراء الفحص الطبي. و الضرورة تقتضي الموازنة بين الثوابت الشرعية وضرورات العصر و الجمع ببين الاصالة الفقهية والواقع العملي(المعمار. ١٤٤٧. ١٨٣) يُعد الفحص المهبلي من أهم الفحوصات التي تشمل تقييم الأعضاء التناسلية لفحص أمراض الحوض والعدوى المنقولة جنسياً. وهو من الفحوصات الأساسية في تقييم صحة المرأة. ويُجرى هذا الفحص لمتابعة سلامة وسريان الجهاز التناسلي للمرأة. وهو جزء من الفحوصات الدورية التي تُجرى لدى النساء لتشخيص أمراض هذه المنطقة.

فالفحص المهبلي والحاجة الماسة لهذا الفحص عند انساء، أمرٌ واضحٌ مُحَقَقٌ. إن وجود هذه الضرورة بسبب الخطر الناجم عن وجود الأمراض والمشاكل الطبية المعقدة، والصعوبة في العلاج بدون إجراء مثل هذه الفحوصات. و فيها التردد الناشئ عن الجهل بموضوع الحكم الشرعي يسبب الحاق الضرر بالمريضة (السعيري.١٤٤٧. ٥٣) اما بالاستناد إلى الروايات المذكورة والقواعد الفقهية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

«الضرورات تبيح المحظورات» و«المشقة تجلب التيسير». يبيّن جواز هذا الفحص في الحالات الضرورية.

تحديد الضرورة وكمية الإباحة للنظر واللمس:

١. لا يمكن تشخيص المرض وعلاجه بدون النظر واللمس.

٢. الفحص من فوق الثياب غير كافٍ.

٣. في النظر واللمس ومكان العلاج يجب الاقتصار على أدناها.

٤. إذا كان النظر أو اللمس فقط يكفي للعلاج. فلا ينبغي الجمع بينهما.

٥. استخدام الغير في الفحص من قبل الطبيب المعالج غير جائز.

٦. النظر المتعمد أو غير الضروري للممرضين أو الممرضات إلى الأعضاء المحرمة أثناء الولادة غير جائز. كما يجب على الطبيب الامتناع عن النظر أو اللمس إلا إذا كانت هناك حاجة ماسة لذلك. وعلى المرأة أيضاً أن تحاول ستر بدنها أو طلب المساعدة في ذلك.

٧. يجب مراعاة جميع الجوانب التي تخلق الضرورة. وهذه الأمور لا يمكن تجنبها. وإذا كان بالإمكان إجراء العلاج دون معاينة مباشرة. مثل النظر عبر شاشة (الكمبيوتر) أو المرآة. فيجوز استخدام هذه الوسائل.

٨. الفحص بدون ارتداء غطاء مثل القفازات غير جائز إلا إذا كان الفحص والعلاج غير ممكنين بدونه أو إذا كان المريض في حالة طارئة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج

١- النظر إلى العورة له تفصيل في الشرع، فمنه ما هو جائز، ومنه ما هو محرم، وبشكل عام يُحرم النظر إلى عورة الغير بدون حاجة، وقد أجمع العلماء على تحريمه و استندوا الى الادلة من القرآن و السنه. و اما عن موضوع البحث"فحص الحوض" فإذا توفرت الشروط وتحققت الضرورة للمريض، وبناءً على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وكذلك الأحاديث التي تجيز النظر واللمس في الحالات التي تستدعي ذلك، مثل علاج الأمراض أو الولادة، يجوز للطبيب (ذكر أو أنثى) أن ينظر أو يلمس منطقة الحوض بقدر الحاجة فقط.

٢-يتفق الفقهاء على أن النظر واللمس لغير المحارم غير جائزين، ولكن في حال الضرورة يكون النظر واللمس للعورة جائزًا لتشخيص الأمراض الجسدية أو أثناء الولادة، وذلك استنادًا إلى الأحاديث التي تجيز النظر واللمس. وكذلك القاعدتين الفقهيتين «الضرورات تبيح المحظورات» و«المشقة تجلب التيسير». وبقدر الحاجة فقط.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر و المراجع

١. ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي.(١٤١٢ق). *رد المحتار على الدر*. بيروت: دار الفكر.

٢. ابن قدامه، عبدالله بن احمد. (١٤٠٥ق). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. (ط١). بيروت : دار الفكر .

٣. ابن قطان، أبو الحسن .(٢٠١٢ م). *إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر*. المحقق: إدريس الصمدي. دمشق: دار القلم.

٤. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل.(بلا تاريخ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر .

٥. ابن نجيم مصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(بلا تاريخ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط٢) . بيروت: دار الكتاب الإسلامي .

٦. ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (بلا تاريخ). *فتح القدير*. دمشق: دار الفكر.

٧. أبو جيب، سعدي.(١٤٠٨ق). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. (ط٢). دمشق: دار الفكر .

٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (بلا تاريخ). *سنن أبي داود*. (محمد محيي الدين عبد الحميد: المحقق). بيروت: المكتبة العصرية.

٩. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي. (١٤٠٤ق). *مسند أبي يعلى* (ط١). دمشق: دار المأمون للتراث.

١٠. الاكبرزاده باشا، حجه اله .على اكبرزاده باشا. (١٣٨٦ش). *اردر زنان زايمان و مامايي*. تهران: نشر گلبان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١١. الألباني، ناصر الدين. (بلا تاريخ). *فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني*. النشر : مجلة الأصالة.

١٢. الامینی، فرهانه.(٢٠٢٣م). *تمییز و علاج الامراض*. ١٦ آوریل.

١٣. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (بلا تاريخ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

١٤. الانصاری، محمد علی.(١٤٢٠ق). *الموسوعة الفقهية الميسرة* (ط١). قم: مجمع الفكر الإسلامي .

١٥. الانصاری، مرتضی.(بدون تاریخ). *کتاب النکاح* . قم: تراث الشیخ الأعظم .

١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله.(١٤٢٢ق). *صحيح البخاري* (ط١). (محمد زهير بن الناصر: المحقق). دمشق: دار طوق النجاة .

١٧. البرک و نواک. جاناتان اس.برک. (٢٠١٢م). *امراض النساء*. تهران:نشرگلبان.

١٨. البهوتی حنبلی، منصور بن یونس بن صلاح الدین ابن حسن بن إدریس. (بلا تاریخ). *کشاف القناع عن متن الإقناع*. بیروت: دار الکتب العلمیة.

١٩. البیهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي.(١٣٤٤ق). *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*. (ط١). حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة .

٢٠. الترمذي السلمي. محمد بن عيسى أبو عيسى. (بلا تاريخ). *الجامع الصحيح سنن الترمذي*. (محمد شاكر وآخرون. المحقق). بيروت: نشر دار إحياء التراث العربي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢١. التعليميات السلامه. (١٤٠٢ ش). *متى جريت انواع معاينه حوض النسسوان* . تهران: مجله السلامه.

٢٢. التميمي م. ع. ا. أ & .,الزاملي أ. ب. ع. (٢٠٢٤). مكانة المرأة في العصر الجاهلي والإسلامي . *مجلة كلية الفقه*-177 ,(49)*1* , 192. https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i49.17899

٢٣. جميع من المولفين. (١٤٠٤ – ١٤٢٧ق). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (ط٢) . كويت: دارالسلاسل .

٢٤. الحلى، ابوالقاسم جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد. (١٤٠٩ق). *شرائع الإسلام*. تعليقات: السيد صادق الشيرازي . قم: نشر أمير.

٢٥. الحنبلي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي.(١٣٩٧ ق). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. بلا نا.

٢٦. الدسوقى المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة . (بلا تاريخ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت.: دار الفكر .

٢٧. الرافعي. عبد الكريم . (ق ١٤١٧). *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين . (١٤٠٤ق). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

٢٩. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. أبو الفيض. (بدون تاريخ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. مجموعة من المحققين. النشر: دار الهداية .

٣٠. الزحيلى، وهبه.(بلا تاريخ). *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ* . دمشق: دار الفكر .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣١. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله.(١٤٠٥ق). *المنثور في القواعد*. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

٣٢. السالم، أبو مالك كمال بن السيد.(٢٠٣٣م). *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*. القاهرة: المكتبة التوفيقية.

٣٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة . (١٤١٤ق). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة .

٣٤. السعبري م. ر. م. ي. . (٢٠٢٥). الشبهـــة: أسبابها، أقسامها، تأثيرها في استنباط الحكم الشرعي وآراء الفقهاء الامامية .*مجلة كلية الفقه*-45 ,(51)2 , 66. https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19796

٣٥. السند، محمد. (١٤٢٩ ق). العروة الوثقى . كتاب النكاح . مقرر: تميمى. قيصر -عبادى. على حمود. قم: باقيات .

٣٦. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده . (١٤١٥ق). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (ط٢)، ايران: المكتب الإسلامي .

٣٧. الشهيدالثانى، زين الدين جعبى عاملى.(١٣٨٦ش). *الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه*. (السيد محمد كلانتر. المحقق). قم: نشر جامعه النجف .

٣٨. صادقى، بروين. (بلا تاريخ). *معاينه الحوض*. تهران: دبارتمان تخصصى ترجمه دُروانا.

٣٩. العاملى، على بن حسين. (١٤١٤ ق). *جامع المقاصد فى الشرح القواعد*. (ط٢) .قم. النشر موسسه آل بيت.

٤٠. العاملي، محمد بن حسن حر.(بلا تاريخ). *وسائل الشيعه*. (عبد الرحيم رباني شيرازي، المحقق). بيروت: دار احياء التراث العربي .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤١. الغيثاني الحنفي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني(٢٠٠٠ م). *البناية شرح الهداية*(ط١). بيروت: دار الكتب العلمية .

٤٢. الفيروزآبادى. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥ م). *القاموس المحيط* (ط٨). (محمد نعيم العرقسُوسي، المحقق). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٣. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي شمس الدين. (بلا تاريخ). *الجامع لأحكام القرآن*. (أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. المحقق). القاهرة: دار الكتب المصرية.

٤٤. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. (بلاتاريخ). *سنن ابن ماجه* . (فؤاد عبد الباقي- فيصل عيسى البابي الحلبي، المحقق). بيروت: دار إحياء الكتب العربية .

٤٥. الكاساني الحنفي، علاء الدين . (١٩٨٦م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط٢) .بيروت: دار الكتب العلمية .

٤٦. المظهري، محمد ثناء الله. (١٤١٢ق). *التفسير المظهري*. (غلام نبي التونسي، المحقق). پاكستان: مكتبة الرشدية .

٤٧. المعمار م. س. ي. ك. . (٢٠٢٥). ضوابط عمل المرأة: دراسة في الفقه الامامي المعاصر .*مجلة كلية الفقه*, 2(51), 281-296. https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19851

٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية.(١٤٠٤ - ١٤٢٧ق). *صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية* (ط٢). كويت: نشر دارالسلاسل .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤٩. الميداني الحنفي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي. (بدون تاريخ). *اللباب في شرح الكتاب*. بيروت: المكتبة العلمية.

٥٠. النجفی، محمدحسن.(١٣٧٤ش). *جواهر الكلام فی شرح شرايع الاسلام* . تهران: مكتبه الاسلاميه .

٥١. النّراقي، أحمد بن محمّد مهدي. (بدون تاريخ). *مستند الشيعه*. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٥٢. النورى، حسين.(١٤٠٨ق). *مستدرک المسائل*. قم: موسسه آل بيت.

٥٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري .(بدون تاريخ). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

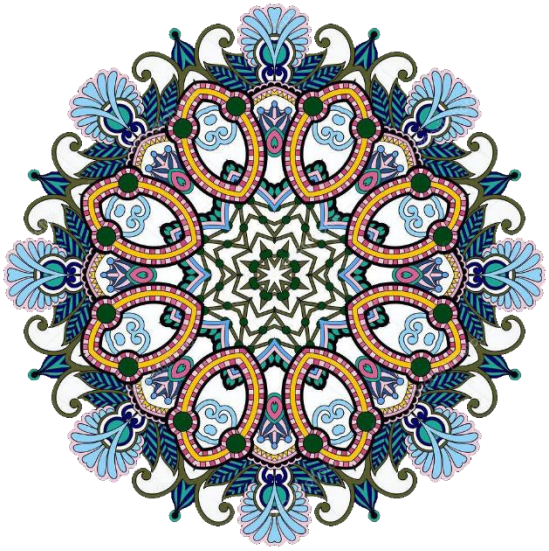

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20720

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي